لاينفي تصرف قائم عالما به قطعا فاسدا لان ما من تصرف الا ويصح بادراج
شي فيه الا ترى انه لو قال والله افعل كذا اليوم او اصوم غدا لا يكون
يمينا حتى لا تلزمه الكفارة ان لم يفعل وان امكن تصحيحه بالحاق انشونه
كذا في الجامع الكبير للحصيري قال الحقيقة اذا كانت متعذرة بان لا
يتوصل الى معناها الا بمشقة والمهجورة المتيسر الوصول الى معناها ولكن
الناس تركوه قال فالاولى كقوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي
لم تحرم بذلك ابدا اي لم تحرم المرأة اصلا قال في الولوالجية لو قال لامرأته
هذه بنتي من النسب وثبت عليه ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وكذا
لو قال هي امه وثبت عليه ولها ام معروف لانه ثبت كذب اقراره بدليل
شرعي لتعذر الحقيقة في الكبيرة حقيقة وفي الصغيرة شرعا سواء
اصر على هذا القول او اكذب نفسه بان قال غلطت او اوهمت لكن
في الاصرار يفرق بينهما لانه يصير ظالما بمنع حقها في الجماع كذا في شرح
البديع انتهى وفي خزانة الاكمل لو قال لامرأته هذه بنتي من نسب وثبت
عليه ولها نسب معروف وقال هي ابنتي ومثلها يولد لمثله وثبت عليه
فرق بينهما اما لو اقرت به المرأة لم افرق بينهما فتأمله لانه محل قال
الثانية اي المسئلة الثانية فيما اذا كان اللفظ مشتركا وتعذر العمل
اهمل قال ولو اوصى لمواليه وله معتق ومعتق بطلت على ما هو
ظاهر الرواية ووجهها ان المولى اسم مشترك يذكر ويراد به الاعلى
والاسفل وانما يقع عليهما لمعنيين مختلفين فان احدهما منعم والاخر
منعم عليه فكان احدهما بمعنى الفاعل والاخر بمعنى المفعول وبين
الفاعل والمفعول تناف وكذا بين المنعم والمنعم عليه والغرض مختلف
لان المقصود من الوصية للاعلى المجازاة ومن الوصية للاسفل زيادة
الانعام فبطل العموم لان العام ما يشمل جميعا بمعنى واحد فكان
اسما مشتركا والمشترك لا عموم له فكان المراد احدهما وذلك مجهول
ولا يمكن التعيين لاختلاف المقصود فبطل كذا في تحرير الحصيري

ومنه

ومنه ما اذا اوصى بثمرة بستانه ومات وفيه ثمرة له هذه الثمرة لان الثمرة
اسم الموجود حقيقة فلا يتناول المعدوم الا مجازا فاذا كان في البستان
عند موت الموصي صار مستعملا في حقيقته فلا يتناول المجاز واذا لم
يكن فيه ثمرة تناول المجاز ولا يجوز الجمع بينهما الا اذا ذكر لفظا ابدا
فانه تناولهما عملا بعموم المجاز كما في الزيلعي وغيره قال رجل له امرأتان
فقال لاحدهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج
اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء اه اقول ليس الحكم
خاصا بصورة ما اذا كان له امرأتان بل الحكم كذلك لو كان له نسوة اربع
وقال لها انت طالق خمسين تطليقة فانه يقع عليها الثلاث ولا يقع
على غيرها لانه صرف الى غير المخاطبة ما هو لغو شرعا فلا يعمل قال ولو
جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على
امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع لان الرجل ليس بمحل
الطلاق فكان كالبهيمة ولابي حنيفة ان الرجل محل اضافة الطلاق في
الجملة الا ترى انه لو اضاف الابانة الى نفسه بان قال لامرأته انا منك بائن
ونوى الطلاق صح والابانة طلاق وكذلك حكم الطلاق وهو الحرمة
تثبت في حقه واذا جاز وصف الرجل بالطلاق لم يكن الضم لغوا من
كل وجه كذا في الذخيرة قال ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت
احداكما طلقت امرأته ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق
امرأته زاد في الذخيرة او قال هذه طالق او هذه لم تطلق امرأته الا
بالنية لان الاجنبية محل كذلك خبرا وان لم يكن محلا له انشاء وهذه
الصيغة حقيقة اخبار واذا كانت الاجنبية محلا لما وضعت
هذه الصيغة له من طريق الحقيقة صح الضم فوقع الشك انتهى وقال
في المسئلة الاولى طلقت احداهما اي طلقت امرأته اي من غير نية
كما في الاصل كذا في الذخيرة قال ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس
بمحل الطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت امرأته في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)